

وسائل الشيعة

[435] 18 - باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين إذا لم تكن مواتل حين الفتح. (32293) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 19 - باب حكم الاستئذان على البيوت والدار. (32294) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جراح المدايني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث أبيات وليس لهن حجر قال: إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن. قال الصدوق: يعني الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكراء أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور إذن إنما الإذن على البيوت، وأما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد أن يدخلها إلا بإذن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن _____ الباب 18 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 147 / 652. (1) تقدم في البابين 71 و 72 من أبواب جهاد العدو، وفي الباب 21 من أبواب عقد البيع. الباب 19 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3: _____ (*) 154 / 677.